

# تنظيم وتوجيه المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية في العراق ( دراسة تحليلية )

من اعداد

م.م طيبة حبيب ظاهر

محاضرة في كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة القادسية

أ.د نظام جبار طالب

كلية القانون/ جامعة القادسية

Prof. Dr. Nidham Jabbar Talib

Assistant Teacher Tiba Habeeb Dhahir

Al-Qadisia University

[nidham80@gmail.com](mailto:nidham80@gmail.com)

## المخلص:

تزامنت الافكار التي ادعت غياب او وجود تنظيم قانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات وبالتالي تجريدها من صفة الالتزام، ووصفها بأنها مجرد مبادرات طوعية في الوقت الذي ظهرت عدة وسائل تتبنى ادوات متنوعة تدعي تنظيم الجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات وحكم ما ينشأ عن تطبيقها من التزامات قانونية للشركات الأجنبية. لذلك فان هدف هذه الدراسة يتجه نحو قشع الضباب عن وجود هذا التنظيم القانوني من خلال عرض المسائل المتعلقة بالتصور الحديث للوظيفة الاجتماعية للشركات، وتطبيقها بوصفها التزاماً قانونياً على الشركة يعكس تأثيراً لا يستهان به على انشطة منظمات الاعمال بصورة عامة، ومن وجهة اخرى لابد من توضيح التحديات التي تعتري سبيل اضعاف الصبغة الالتزامية على هذا المفهوم، ومن ثم برهنة أساسها الذي تكفلته التنظيمات القانونية، هذا فيما يتعلق بالتنظيم.

ولعرض توجيه هذه منافع هذه الفكرة شطر العراق باعتباره بلد نفطي فالدراسة ستعرض أمام الجهات ذات الصلة عن هذا القطاع (وزارة النفط على وجه الخصوص) الأدوات والحلول القانونية التي لابد من اللجوء اليها عند ابرام العقود النفطية مع الشركات النفطية المتعددة الجنسيات، وتحديد الفقرات والبنود الخاصة بنطاق وطبيعة التزام تلك الشركات بالمسؤولية الاجتماعية، لاجل اجراء موازنة بين ما تحصل عليه هذه الشركات من امتيازات على وفق الشروط المعلنة منها والسرية وما تؤديه من مشاركة مجتمعية وإلزامها بالفصح عن مؤشراتهما فيما يخص المسؤولية الاجتماعية ضمن التقارير السنوية التي تصدر عنها، كل ذلك من أجل الوقوف على مدى التزام هذه الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية قبيل المجتمعات المحلية التي تمارس نشاطها ضمن بيئتها، فضلاً عما تقدمه الدراسة من سبل وآليات قانونية تمكن النقابات والاتحادات العمالية العراقية من الارتقاء قدر الامكان في درجة حماية وحفظ حقوق العمال العراقيين العاملين لدى هذه الشركات.

## :Summary

The ideas that claimed the absence or existence of a legal regulation of corporate social responsibility and thus stripped of the status of the obligation were contended, describing them as mere voluntary initiatives, while several methods were adopted that adopt various tools that claim to regulate the legal aspect of corporate social responsibility. Therefore, the aim of this study

is to look at the existence of this legal regulation by presenting the issues related to the modern perception of the corporate social function and applying it as a legal obligation to the company that reflects a significant impact on the activities of the business organizations in general. Which is a way of enforcing this concept and thereby demonstrating the basis of legal regulation, is in respect of regulation

To present the benefits of this idea to divide Iraq as an oil country, the study will be presented to the relevant bodies of this sector (the Ministry of Oil in particular) the tools and legal solutions that must be resorted to when the conclusion of oil contracts with multinational oil companies, specifically paragraphs and items of the scope And the nature of the commitment of those companies to social responsibility, in order to make a balance between the benefits obtained by these companies on the terms of the declared and confidential and the performance of community participation and obligate them to disclose their indicators on social responsibility in the annual reports In order to determine the extent to which these companies adhere to their social responsibility before the local communities that operate within their environment, as well as the legal methods and mechanisms that enable the Iraqi trade unions and unions to improve the degree of protection and preservation of the rights of Iraqi workers Employees of these companies.

الكلمات المفتاحية :

Oil Companies شركات نفطية

Responsibility مسؤولية

social اجتماعية

foreigner اجنبي

benefits منافع

## المقدمة

يمكن أن تكون المسؤولية الاجتماعية للشركات مرتبطة مباشرة بفكرة أن الشركات يجب أن تشارك في الأنشطة التي هي أكثر من تعظيم الثروة المساهمين أو "الأعمال التجارية بدقة". وبدلاً من ذلك ، يتعين على الشركات ، بالإضافة إلى مسؤوليتها الاقتصادية، أن تتحمل مسؤوليات قانونية وأخلاقية وخيرية ودحض مقولة فريدمان (Friedman's) البليغة التي تقول إن المسؤولية الاجتماعية الوحيدة للشركات هي زيادة أرباحها.<sup>١</sup> ومن المسلم به حالياً أن المسؤولية الاجتماعية للشركات أصبحت قضية أساسية في مجال الأعمال و مجالاً رئيسياً يمكن للشركات بناء الثقة والالتزام بين أصحاب المصلحة والمجتمعات المحلية التي تعمل فيها الشركات. وحرى بالذكر ان الابعاد الخاصة للمسؤولية الاجتماعية للشركات تتمثل بالبعد الاجتماعي والبعد البيئي، أذ ينطوي البعد الاجتماعي على السعي لتضمين القوانين أحكاماً تدعو الى تعزيز القيم الاخلاقية والتكافل الاجتماعي ومواجهة الكوارث والازمات وكذلك دعم الأنشطة الرياضية والصحية<sup>(٢)</sup>. فضلاً عن احترام دور المنظمات الاجتماعية والتعامل بصورة ايجابية معها لما لها من دور بارز كأدوات ضامنة لحقوق العمال وبيئة العمل والمجتمع التي أسهمت في وضع أسس الاتفاقات الاطارية الدولية بوصفها الراعي الامثل لبرنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات. و بالإضافة للأبعاد التي ذكرت لابد من اشمال برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات على البعد البيئي، حيث ان توجه الشركات تجاه الربح وزيادة المبيعات لا يكون بمعزل عن الإحاطة بالاعتبارات البيئية فيعد كلا الطرفين متممين لبعضهما ، وان وضع الشركات لأهدافها التنموية والاستمرار بالتسويق والتطور كل ذلك يكون من خلال دمج عنصر البيئة والاستعمال المسؤول للموارد الطبيعية ضمن خططها الاستراتيجية<sup>(٣)</sup> وعليه فإن هذا البعد ينطوي على ضرورة تنبيه الشركات بالاضطلاع بالممارسات البيئية الصحيحة في العملية الإنتاجية عن طريق تطوير بيئة العمل وكذلك الالتزام البيئي على

<sup>١</sup> M. Friedman, "The Social Responsibility" New York Times Magazine, September 13, 1970, p 11.

<sup>(٢)</sup> لا يقف مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات عند هذا الحد بل ثمة مجالات أخرى على الشركات ان تلتزم بها وسيعود ذلك عل المجتمعات والدول بفوائد كثيرة ، ويجنبها كوارث وأزمات بيئية واقتصادية واجتماعية مها : تنظيم وادارة الاعمال وفق قواعد ومبادئ اخلاقية والمشاركة مع الفقراء والطبقات الوسطى وحماية البيئة وتطويرها والالتزام تجاه حقوق الانسان والعمل والعمال ومساعدتهم في تحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية مثل الادخار والتأمين والرعاية لهم ولعائلاتهم ومشاركتهم في الارباح. للمزيد أنظر : احمد السيد كردي، طبيعة المسؤولية الاجتماعية عند الشركات في الدول العربية، مقال منشور على الانترنت، الموقع الرسمي كلية التجارة، جامعة الازهر، تاريخ النشر ٢٥ أكتوبر ٢٠١١، تاريخ التصفح، ٢٠١٦\٩\٢٠، بدون رقم صفحة.

<sup>(٣)</sup> حمزه بن الزين ،المسؤولية البيئية والاجتماعية للشركات البترولية ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير الاكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣٣.

المستوى المحلي والعالمي وصولاً الى المعيار الدولي القياسي المعروف بـ ISO 1400<sup>(٤)</sup> على المدى البعيد.<sup>(٥)</sup>

إن المسؤولية الاجتماعية للشركات في العراق، مقارنة بالمناقشات العامة والأدبيات حول المسؤولية الاجتماعية للشركات نفسها، محدودة إلى حد ما وفكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات في العراق هي جديدة نسبياً للأكاديميين ومديري الشركات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة. يمتاز العراق بوجود العديد من الشركات الأجنبية التي تعمل في مجال النفط أما بالنسبة الى مجال النفط فمن المعروف ان الشركات النفطية العالمية تمارس الازدواجية في تطبيق مبدأ المسؤولية الاجتماعية، حيث ان الشركات النفطية وعندما انتقلت للعمل في العراق او حتى سائر الدول النامية تراجع اهتمامها بمسؤوليتها الاجتماعية التي كانت تتبعها في دولها الأم مستغلة غياب التشريعات والمساءلة والفساد المالي والاداري، وبالتالي تغلبت المصلحة الخاصة (تعظيم الربح بأي طريقة) فحدثت الخروقات للمعايير العالمية الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.

و تكمن مشكلة الدراسة في البحث عن غياب الدور المترتب علي الشركات العاملة في مجال النفط العراقي في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ممارستها للمسؤولية الاجتماعية تجاه الدولة باسرها والمناطق والمجتمعات التي تعمل بها كون قطاع النفط يمثل أهمية كبيرة في اقتصاديات العالم وبما إن الاستثمارات في هذا القطاع تحقق أرباحاً وعوائد مالية ضخمة، لذلك فان الحتمية القانونية تقضي بتخصيص جزء من هذه العوائد في تنمية المجتمعات وخاصة المجتمعات المحلية وذلك من خلال النهوض بالشرائح الفقيرة ودعم المتطلبات الأساسية لهم من صحة وتعليم.... الخ. وبالتالي فالعراق بحاجة ماسة الى دراسات علمية متخصصة في هذا المجال لغرض تحفيز المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في هذا القطاع وتزاد هذه الحاجة الماسة للمحافظات الغنية بالنفط عندما يتعلق الأمر بالدور المتوقع لهذه المسؤولية الاجتماعية علي تنمية هذه المجتمعات من ناحية بيئية واجتماعية واقتصادية.

---

٢ ISO 1400 : مجموعة من المعايير القياسية التي وضعت من قبل المنظمة الدولية لتقييس بنجيف ISO كنوع من نظم الادارة البيئية والتي ظهرت لتحقيق مزيد من التطور والتحسين في نظام حماية البيئة والاضطلاع بخلق نوع من التوازن فيما يخص احتياجات البيئة .

(٥) فاطمة الزهراء عراب ، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الاجنبي المباشر ودورها في التنمية في الدول النامية، دراسة مقدمة الى الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار ، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية ، ٢٠١١، ص ٣

## المبحث الاول: التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات

بالرغم أن ظهور المسؤولية الاجتماعية للشركات ارتبط بوصفها مبادرات طوعية ذات بعد اخلاقي الا ان ذلك لا يعني التسليم بأن هذه الوتيرة قد استمرت وانها لغاية الان غير منظمة من الناحية القانونية، فهناك إشارات واضحة في العديد من النصوص القانونية والمدونات الدولية التي تنظم التزام الشركات تجاه المجتمع.<sup>(٦)</sup>

### المطلب الاول: الوظيفة الجديدة للشركات

المفهوم الحديث لوظيفة الشركات يتجسد بربط تنمية المجتمع مع تنمية القطاع الخاص على وجه التحديد.<sup>(٧)</sup> إذ يتمثل المفهوم الحديث لوظيفة الشركات بأنه رد فعل لمشكلات كثيرة وازمات عديدة ارتبطت بنظرة المؤسسة الى مصلحتها، بعد ان بنت امجادها الاقتصادية على اكتاف المجتمع الذي تعمل فيه، لذا اصبح من الصعب السماح باستمرار الوظيفة التقليدية للشركات على هذه الوتيرة وذلك لظهور ظروف جديدة، ووعيا اجتماعيا وبيئيا وأطر مفاهيمية تقوم على مفهوم المسؤولية الاجتماعية الذي تطور بنمو احتياجات المجتمع. يضاف الى ذلك تطور الوعي القانوني الذي اخذ على عاتقه مؤخرا محاولة وضع الافكار في أطر قانونية لهذا الجانب الحيوي من عمل الشركات على الرغم من الافتقار الى تنظيم دولي خاص بالشركات ينظم مسؤوليتها تجاه المجتمع والبيئة التي تحتضنها.<sup>(٨)</sup>

وتزامن ذلك مع نشوء فلسفات اقتصادية منذ بواكير القرن العشرين بالتزامن من الانفصال المتزايد بين الملكية والادارة، ابتداءا كانت الفلسفة الاقتصادية الكلاسيكية تفترض بأن واجب المؤسسة الاول، أن لم يكن الوحيد هو تعظيم الارباح فمن المسلم به بان الكيانات الاقتصادية ليست بمؤسسات خيرية وان هاجسها تحقيق أكبر عائد من الأرباح من دون أي التزام تجاه المجتمع، الأمر الذي سيمكن المشاريع من النمو والتوسع وعليه توفير طائفة اوسع من المشاريع التي تنتج ارباحاً أكبر،<sup>(٩)</sup> بخلاف ما سبق فقد شرعت جهات عديدة بمطالبة

<sup>(٦)</sup> يقف في مقدمتها حسب التسلسل الزمني. قانون حق الاجانب بالتعويض الامريكي لسنة 1789 كأول مبادرة مدونه معترف بها على الصعيد الدولي تنظم التزام الشركات والمؤسسات الاقتصادية بمسؤوليتها الاجتماعية، وذلك بإعطاء الحق للمحاكم الامريكية بالنظر في الدعاوى التي يكون الاجانب طرف فيها، والذي فسرته المحاكم بدورها بأنه يمثل السند القانوني لمطالبات الاجانب بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بهم. للمزيد انظر طيبة حبيب ظاهر، قياس اثر الاتفاقات الاطارية الدولية على المسؤولية الاجتماعية للشركات، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة القادسية ٢٠١٨، ٤١-٤٢.

See Manabhanjan Sahu, "Corporate Social Responsibility" Public Sector Vs Private Sector – A Myth or Reality? <sup>(٧)</sup> XVII Annual International Seminar Proceedings; January, 2016, P 124,125.

<sup>(٨)</sup> See Alessia D'Amato, Sybil Henderson & Sue Florence, op. cit, p 12.

<sup>(٩)</sup> إذ يرى بعض الاقتصاديين أمثال (ميلتون فريدمان) أن مسؤولية الشركات تتحقق من خلال سداد أجور العاملين مقابل العمل الذي يقومون به وتقديم السلع والخدمات للمستهلكين مقابل ما يدفعونه من اموال فضلا عن سداد الضرائب للحكومات والتي تقوم بدورها بتوفير الخدمات العامة للمواطنين واحترام سيادة القانون من خلال احترام العقود المبرمة والممثلة لإرادة الاطراف، وان تبني المؤسسة لفلسفة المسؤولية الاجتماعية من شأنه ان يقلل ارباحها ويزيد من تكاليف العمل كما من شأنه اضعاف قوة اجتماعية للأعمال بشكل اكثر من اللازم. للمزيد انظر:

هذه المؤسسات بالعناية بأهداف أخرى إلى جانب تعظيم الأرباح، بما في ذلك مصالح المستهلكين والموظفين والمجتمعات المحلية جاء هذا التطور مرتبطاً بنشوء جماعات المصالح سيما النقابات العمالية التي أخذت على عاتقها المطالبة بتبني فلسفة المسؤولية الاجتماعية من قبل المؤسسات الربحية، وفي الوقت نفسه أخذت تتطور التشريعات الخاصة بتنظيم عمل ودور المؤسسات الاقتصادية<sup>(١٠)</sup> ويلاحظ أنه وفيما سبق لم تكن الشركات توافق إطلاقاً على مناقشة موضوع المسؤولية الاجتماعية، ولكن تدريجياً أصبح النقاش العالمي اليوم يركز على تسابق الشركات العملاقة في تبني قضايا المجتمع والبيئة وأفاق التنمية المستدامة<sup>(١١)</sup>

ومع نهايات القرن العشرين وفي نطاق العلاقات والواصر الاقتصادية الدولية منها والوطنية نجد أن مسألة المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات قد فرضت نفسها بوضوح<sup>(١٢)</sup> كان ذلك بالتزامن مع بدايات ظهور العولمة<sup>(١٣)</sup>، فلم تعد ربحية المؤسسات القاعدة الوحيدة التي يركز عليها تقسيمها، ولم تعد تعتمد في تكوين سمعتها على مراكزها المالية فقط، وإنما استجدت مفاهيم حديثة ساعدت على تشييد بيئة عمل قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة في النواحي الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم، وكان من أبرز هذه المفاهيم، (مفهوم المسؤولية الاجتماعية)، إذ تبلورت فكره تذكير المؤسسات ذات الطبيعة الربحية بمسؤوليتها الاجتماعية منها والأخلاقية وصحبها في قوالب قانونية لضمان استمرار القوانين بسن القواعد التي تأخذ عاتقها توفير الحماية القانونية لحقوق الأفراد والمجتمع متمثلة بحقوق الإنسان والبيئة، وانطلاقاً من هنا يرجح غالبية الباحثين<sup>(١٤)</sup> بأن المسؤولية الاجتماعية قد ظهرت نتيجة لردود الفعل التي اجتاحت العالم ضد الأخطار التي ترشحت عن تبني العولمة التي تمثلت بزيادة الاعتماد على التكنولوجيا والاستغناء عن العمال وزيادة الأرباح

---

Times Magazine، M. 1970. The social responsibility of business is to increase its profits. New York-Friedman  
13.available in: <http://www.colorado.edu/studentgroups/libertarians/issues/friedman-soc-resp-business.html>، September

<sup>(١٠)</sup> مقال منشور على شبكة الانترنت، تحت عنوان التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، منتديات بولنت الالكترونية، تاريخ النشر ٢٠١٤/٨/١

<sup>(١١)</sup> <http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php/61179> تاريخ التصفح ٢٠١١/١١/٢٠.

<sup>(١٢)</sup> محمد فلاق، المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية شركتي (سوناطراك الجزائرية و ارامكو السعودية)، بحث منشور، مجلة الباحث عدد ١٢ لسنة ٢٠١٣، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسنية بن بو علي، الجزائر، ص ٣٠.

<sup>(١٣)</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الاجنبي المباشر ودورها في مساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر، بحث منشور مقدم الى الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية ضمن فعاليات مؤتمر الخمسين "هجوم البيئة للحل" ٢٠٠٩/٦/٦، ص ٣.

<sup>(١٤)</sup> هي نظام عالمي جديد يقوم على الابداع العلمي والتطور التقني التكنولوجي وثورة الاتصالات بحيث تزول الحدود بين شعوب العالم ويصبح العالم قرية كونية صغيرة. كذلك عرفها "روبنز ريكايررو" الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والنمو بأنها ( العملية التي تملي على المنتجين والمستثمرين التصرف وكأن الاقتصاد العالمي يتكون من سوق واحدة ومنطقة انتاج واحدة مقسمة الى مناطق اقتصادية وليس الى اقتصاديات وطنية مرتبطة بعلاقات تجارية واستثمارية. للمزيد أنظر مبارك عامر بقنة، مفهوم العولمة ونشأتها، بحث منشور على شبكة صيد الفوائد [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net) تاريخ التصفح، ٢٠١٦/٤/٢٨.

<sup>(١٥)</sup> يقول داني فرانكلين الباحث والعالم الأميركي المشهور في مجال المسؤولية المجتمعية " تعتبر المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الان الاتجاه السائد، بعدما كانت استعراضاً لفعل الخير في السابق .

على حساب البيئة، وكسر الحواجز بين الدول لمصلحة الشركات وما يتبعه ذلك من تضرر الاقتصادات المحلية المتمثلة بصغار الشركات او البدائية منها في مواجهة الشركات العملاقة، لذلك بدأ التفكير بالمسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات كمقابل لهذا الوضع العالمي الجديد.<sup>(١٥)</sup>

الامر الذي دعا الشركات متعددة الجنسيات للبحث عن دور لها على المستوى الاجتماعي وبخاصة بعد تنامي ظاهرة الفقر نتيجة السياسات الصارمة لتحديد شروط التجارة العالمية، ومع تزايد طلبات تبني برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات بدأت الشركات متعددة الجنسيات وفي معظم مجالات الصناعات تقريبا بمعالجة هذه المسألة، رغم ان ردة فعل الشركات ضد تنامي فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات كان سلبياً الى حد ما التي أوجست خيفة من توسيع نطاق هذه المسؤولية، ومع هذا نجد انها مضت قدما واستعانت بشكل دقيق بالمعايير الدولية للعمل في البلدان التي لم تصل حقوق العمال فيها الى المعايير المعترف دولياً.

### المطلب الثاني : اعتماد التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات

بعد ان تبلور بصورة واضحة ومتنامية وجود إلزام اجتماعي وأخلاقي للشركات للقيام بمسؤوليتها الاجتماعية بدأت مجموعة من الافكار تتسلل الى النقابات والجمعيات والمنتديات هدفها التأسيس لأطر قانونية تنظم المسؤولية القانونية والاجتماعية للشركات، هذه الاطر يمكن تلمسها في تعريف كل من مجلس الاعمال العالمي والبنك الدولي، وغيرها من المنظمات والهيئات التي عُنيت بموضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات. إذ عرف مجلس الاعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD) المسؤولية الاجتماعية للشركات بانها ( الالتزام القانوني المستمر من قبل مؤسسات الاعمال بالتصرف اخلاقيا في تحقيق اهدافها الاقتصادية، وذلك من خلال الالتزام بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية ظروف المعيشة للعاملين وعائلاتهم، اضافة للمجتمع المحلي والمجتمع ككل).<sup>(١٦)</sup> حيث أن التعريف في أعلاه يشير الى وجود التزام قانوني فضلاً عن الالتزام الاول والذي تم وصفه بأنه أخلاقي، وكذلك طبيعة الالتزام الوارد في التعريف الذي لا يمكن ضمان فعالية مالم يكن ذا طبيعة قانونية.

<sup>(١٥)</sup> وهبة مقدم، دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الاعمال في دعم نظم الادارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور تحت الرابط

[www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com) ص ١٦. تاريخ التصفح ٢٠١٦/٥/٢

<sup>(١٦)</sup> د.نعيمه يحيى، د.فضيلة عاقل، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الاسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ص ١٢٦ بحث منشور على الموقع الالكتروني [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com) تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/١٧.

وعلى النهج نفسه عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بأنها (الالتزامات المفروضة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك من خلال التعاون مع العاملين وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشتهم على نحو مفيد لنشاط الشركات والتنمية الاقتصادية).<sup>(١٧)</sup>

لا أبحاف للحقيقة في القول أن المشاكل الناجمة عن العمل الروتيني للشركات، ذات الطبيعة الخاصة ببيئة العمل أو البيئة العامة من جهة والاثار الاجتماعية من جهة أخرى، قد تم تنظيم جوانبه القانونية في الدول الغربية من زمن ليس بالقريب، وانما كان هناك تنظيم قانوني وعلى وجه الخصوص في أوروبا و امريكا. هذه التنظيمات اضفت الصبغة القانونية للالتزام الاجتماعي للشركات، إذ أدرجت المشكلات البيئية والاجتماعية ولأكثر من عقد من الزمن ضمن جدول أعمال رجال الاعمال وحظيت بعناية العالم بأسره،<sup>(١٨)</sup> وخير مصداق على ذلك قمة الارض في(ريو دي جانيرو 1992)<sup>(١٩)</sup> وقمة التنمية الاجتماعية في (كوبنهاجن<sup>(٢٠)</sup> 1995) وما ظهر مؤخراً من مشاكل إضافية و المتعلقة بحقوق الانسان ودور الشركات الاجنبية في مشاكل الفساد، نتيجة لذلك وضع دور الشركات الاجنبية في مناطق نفوذها تحت تدقيق جماهيري شديد تتمثل في أغلب الاحيان باتحادات نقابات العمال.<sup>(٢١)</sup>

نتج عن ذلك إعادة الحياة لقانون أمريكي يعود الى قرون ألا وهو قانون التعويضات عن الاضرار بالأجانب لعام 1789، "The Alien Tort Statute ( ATS)، also called the Alien Tort Claims

<sup>(١٧)</sup> د. زينب محمد عبد السلام ، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، 2014 ، ص172 .

<sup>(١٨)</sup> محمد عرفان الخطيب، المصدر السابق، ص885.

<sup>(١٩)</sup> قمة نظمها الامم المتحدة في(ريو دي جانيرو)في البرازيل شاركت فيها 172حكومة وحوالي 2400 منظمة غير حكومية لمناقشة وإيجاد الحلول اللازمة لقضايا البيئة في المجتمع، فضلاً عن العمل على إيجاد السبل الكفيلة للحد من الانتهاك الصارخ للموارد الطبيعية مستهدفة بذلك تغيير النهج التقليدي للتنمية من خلال وضع برنامج عمل شامل للعمل العالمي في جميع مجالات التنمية المستدامة بالإضافة الى إعلان سلسلة من المبادئ التي تحدد حقوق ومسؤوليات الدول. للمزيد انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٢٢.

<sup>(٢٠)</sup> هو مؤتمر نظمته ورعته الامم المتحدة وكانت الداعم الاول ان لم تكن الوحيد له، عقد في كوبنهاجن(الدنمارك) شاركت فيه 183 دولة و 2400 منظمة غير حكومية، وأكثر من 10الاف شخص، وكانت الغاية المعلنة للمؤتمر مكافحة الفقر والبطالة ومواجهة انهيار العلاقات الاجتماعية ، فضلاً عن الارتقاء في مستوى المعيشة وتهيئة الظروف لتقدم الاجتماعي والاقتصادي، كذلك حل المشكلات الدولية المتعلقة بالاقتصاد والامور الاجتماعية وما يتعلق بها، بالإضافة الى ذلك احترام وتحقيق الحريات العامة وحقوق الانسان للجميع دون تمييز ديني او عرقي او لغوي. للمزيد انظر: القمة الاجتماعية في كوبنهاجن، مقال منشور ، مجلة الوعي، العدد95، 1995.

<sup>(٢١)</sup> <http://www.al-waie.org/archives/article/9165> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/٢.

<sup>(٢٢)</sup> خير مثال على تنوع الحالات ما يلي: مجلة (Time Asia) مثلاً، ابلغت في عددها الصادر 2001 August 6 انه في بعض الاماكن في آسيا وفي اندونيسيا "يصطف الناس لبروا قصصاً عن الايذاء والقتل المرتكب من قبل القوات المسلحة بجيش أكسون، فضلاً عن ما قامت به إحدى المنظمات غير الحكومية بإقامتها دعوى قضائية في الولايات المتحدة الامريكية ضد شركة البترول العملاقة ( Exxon Mobil ) نيابة عن إحدى عشر شخصاً من آسيا قالوا انهم تعرضوا للتعذيب على يد جنود إندونيسيين يتلقون امولاً من الشركة بموافقة الحكومة. للمزيد انظر: 6 August ،Time asia magazine ، 2001، تاريخ التصفح ٢٠١٦/٤/٢٤.

<http://time.com/tag/time-region-asia>

Act (ATCA) الذي يتيح مقاضاة الشركات الأمريكية والاجنبية في الولايات المتحدة في حال ثبوت الادعاء بسوء استغلال أو المشاركة في سوء استغلال المعايير الاجتماعية وحقوق الانسان المعترف بها دولياً خارج الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(٢٢)</sup> ويعد قانون التعويضات عن الاضرار بالاجانب جزءاً من قوانين الولايات المتحدة والذي كان بدوره يهدف الى طمأنه الحكومات الاجنبية المضيفة للشركات الأمريكية بأن الولايات المتحدة ستعمل على منع انتهاكات القانون الدولي العرفي وتوفير سبل الانتصاف، وخاصة تلك الانتهاكات المتعلقة بعمل الدبلوماسيين منها والشركات الأمريكية أو الاجنبية التي لديها انشطه اقتصادية في امريكا.<sup>(٢٣)</sup> تم سن قانون التعويضات عن الاضرار للأجانب لعام 1789 للاستجابة لعدد من الحوادث الدولية الناجمة عن عدم توفر سبل الانتصاف القانونية للمواطنين الاجانب في الولايات المتحدة أو خارجها في حال كون مسبباً الضرر هو أحد رعايا الولايات المتحدة أو هنالك رابطة قانونية تسمح بموجبها المطالبة بالتعويض، الامر الذي دفع الكونجرس لوضع مشروع قرار يطالب الولايات الأمريكية بالسماح بالدعوى في المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي نتيجة عمل الشركات الأمريكية أو الشركات الاجنبية العاملة في أمريكا.<sup>(٢٤)</sup> ولعل السابقة القضائية التي حدثت بين (الاكوادور ضد شيفرون) توضح بشكل جلي ما لهذا القانون من أهمية وتتلخص السابقة القضائية بالدعوى المرفوعة باسم (الاكوادور) ضد شركة شيفرون،<sup>(٢٥)</sup> الذي يعود الى قيام الاخيرة بالاستحواذ على شركة (تكساكو) وما نجم عن عمليات شركة تكساكو من اثار ضارة بالبيئة، الامر المهم في هذه القضية أنها تلقي الضوء على المسؤولية الاجتماعية لشركة تكساكو.

بالإضافة الى هذا القانون كان هنالك الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية، وهو مبادرة اطلقت من جانب الامم المتحدة ففي عام ١٩٩٩م اطلق الاقتراح المبدئي للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية وذلك بمبادرة من الامين العام (كوفي عنان) في خطابة امام المنتدى الاقتصادي العالمي، والذي أصدر (الميثاق) بشكله النهائي في نيويورك في 26 يوليو (تموز) 2000م.<sup>(٢٦)</sup> هذه المبادرة مثلت السياسة الاستراتيجية لأكبر

<sup>(٢٢)</sup> جيل كاربونية، مسؤوليات الشركات والمبادئ الإنسانية: ماهي العلاقة بين عالم الأعمال والعالم الإنساني؟، مقال منشور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001، 12-31، بدون رقم صفحة.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5mkcbp.htm>.

<sup>(٢٣)</sup> See The Alien Tort Claims Act and Corporate Liability: A Threat to the United States, Theresa (Maxi) Adamski, Fordham International Law Journal, Volume 34, Issue 6, 2011, P 2. <sup>(٢٤)</sup> Ibid P 4.

<sup>(٢٥)</sup> وهي دعوى قضائية تطالب بتعويض السكان الاصليين عن الضرر اللاحق بمنطقة سوكومبيوس في الامزون بالاكوادور وقد اقيمت في عام ٢٠٠٣ ولم تكن الحكومة الاكوادورية طرفاً فيها رغم انها شاركت في السنوات الاخيرة لدرء بعض حملات شركة شيفرون. الدعوى تتمحور حول التلوث الذي قامت به شركة شيفرون في منطقة بحيرة اغريو ملوثة منطقة تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ هكتار اثناء عمليات استخراج النفط ووضع نفايات نفطية سامة في المياه.

14 August 2013, Chevron es una compañía prófuga de la Justicia, por Darío Aranda

<http://www.agenciacta.org/spip.php?article9477>. تاريخ التصفح: ٢٠١٦/١١

<sup>(٢٦)</sup> صالح السحيباني، المصدر السابق، ص ٦.

منظمة دولية وهي الامم المتحدة لتنظيم عمل الشركات، وأن تتماشى أنشطة تلك الشركات واستراتيجيتها مع ما توصل إليه الميثاق من مبادئ مقبولة عالمياً في مجال حقوق الانسان، هذا الميثاق يعول في جوهره على المسؤولية الاجتماعية العامة بما في ذلك شفافية الشركات والقوى العاملة والمجتمع المدني، والمشاركة بالأداء الجوهري المتعلق باتباع المبادئ المستند عليها الميثاق.<sup>(٢٧)</sup> لذلك جاءت المبادئ العشر التي نص عليها هذا الميثاق كي تستوعب نطاق المسؤولية الاجتماعية للشركات، والتي تناولت أُلزام الشركات باحترام مجموعة من الحقوق توزعت في أربع قنوات رئيسية هي : حقوق الانسان، حقوق العمال، زيادة على تلك المتعلقة بحماية البيئة واخيراً مكافحة الفساد حقوق يمكن ادراجها تحت فئتين رئيسيتين، اولهما: الحقوق المتعلقة بالإنسان بوصفه انساناً او بوصفه عاملاً. وثانيهما: ينظم الحقوق المتعلقة بالمجتمع ، وتحضي هذه المبادئ بتوافق عالمي لا نها اساساً تجد جذورها في الميثاق العالمي لحقوق الانسان.<sup>(٢٨)</sup>

الدراسة تعد الميثاق العالمي لقطاع الاعمال التجربة الاممية الابرز، ان لم تكن الوحيدة على مستوى العالم التي حاولت ان تضيف على هذه المسؤولية بعداً قانونياً والتي تجمع بين الفلسفة الادارية لهذه المسؤولية والفلسفة القانونية، محاولة بذلك تقريبها الى المفهوم التعاقدى القائم بين المنظمة الاممية متمثلة (بالأمم المتحدة) وقطاع الاعمال، ومؤسسة بذلك ملامح لنص قانوني دولي ملزم في نطاق قضايا المسؤولية الاجتماعية للشركات، بما يؤسس لبناء جسور تواصل بين عملية التنمية الاقتصادية وربطها بالتنمية الاجتماعية على وفق رؤية تنموية مستدامة.<sup>(٢٩)</sup>

### المبحث الثاني : توجيه المسؤولية الاجتماعية شطر الشركات النفطية في العراق

يسعى العراق بوصفه من الدول النامية الى الاستفادة من مزايا المسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث شهدت حقبة ما بعد ٢٠٠٣ تحركاً جدياً في سبيل بلوغ أنظمة تنموية، بالتزامن مع وجود شركات عالمية عملاقة تعمل في مجال الطاقة (النفط والغاز). هذا التطور يتناغم مع الهدف من تطوير دور القطاع الخاص تجاه تنمية المجتمع، والذي اصبح ضرورة لا يستغنى عنها في كنف التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد بعد عام 2003، التي رمت الى محاولة تأسيس اقتصاد حر يستطيع في ظله القطاع الخاص ان يثبت له قدم في طريق تحمل مسؤولية نحو المساهمة في الارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطنين بصورة عامة وطبقة العاملين

<sup>(٢٧)</sup> مفيد السعيد، المسؤولية الاجتماعية واستدامة الاقتصاد ، مقال منشور في منتدى كتابات، 1.9.2015.

<sup>(٢٨)</sup> عامر بن محمد الحسيني، الميثاق العالمي للأمم المتحدة طريقة تضمين CSR في القطاع الخاص، مقال منشور في جريدة الرأي في ٢١ سبتمبر ٢٠١١، العدد ٦٥٥.

<sup>(٢٩)</sup> محمد عرفان الخطيب، المصدر السابق، ص873.

في هذا القطاع بصورة خاصة، وتنمية مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن من الطبيعي في ظل التوجه الجديد لاقتصاد السوق الحر سيزداد نشاط القطاع الخاص، الأمر الذي يستدعي قيام الحكومة بخصخصة معظم من المشاريع الخدمية والتي كانت في الأصل تحت توجيه ورقابة الدولة بوصفها شخصاً معنوياً عاماً، هذا سيقود الى زيادة مسؤولية هذا القطاع تجاه المجتمع.<sup>(٣٠)</sup>

### المبحث الاول: الاساس القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات في العراق

من خلال تتبع موقف المشرع العراقي فيما يخص المنظومة القانونية التي تحكم عمل الشركات في العراق، الدراسة وجدت ان هنالك ثمة قواعد قانونية اسس لها المشرع، والزم بها الشركات، اثناء تنظيمه لآليات توزيع الارباح. ومصادق ذلك المادة الأولى من قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات،<sup>(٣١)</sup> إذ نصت بأن توزيع الأرباح يتم بنسب معينة، منها (٧٥٪) يتم توزيعها على المساهمين او اصحاب رؤوس الاموال، ويخصص المتبقي من الارباح التي تشكل (٢٥٪) لجهات اخرى في سبيل تحقيق اغراض متعددة وكالاتي:

١. 10% تخصص الى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي.

٢. 10% تخصص الى مؤسسة الاستثمارات العمالية.

٣. 1% تخصص الى الاتحاد العام لنقابات العمال تضاف الى مالهته.

٤. 4% تخصص لأغراض المعونة الاجتماعية.<sup>(٣٢)</sup>

ومن تحليل النسب في اعلاه، يلاحظ أن المشرع العراقي قد سلط الضوء على تغطية بعض صور المسؤولية الاجتماعية للشركات، إذ انه خصص نسبة من الارباح لتحسين ظروف العمال وتقديم المعونات لهم ولعائلاتهم، من خلال توظيفه لتغطية حاجات العمال وتحسين ظروفهم المعيشية منها والصحية والعائلية، وهذا

<sup>(٣٠)</sup> محمد سالم هاشم، تحول الشركات العامة الى شركات خاصة (دراسة مقارنة)، رساله ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2007، ص ٣٠.

<sup>(٣١)</sup> قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (١٠١) المشرع في ١٩٦٤/٧/١٤ المعدل بموجب قانون التعديل الثاني المرقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٩.

<sup>(٣٢)</sup> اذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على انه: توزع الأرباح المعدة للتوزيع للشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمشاريع الصناعية الفردية المشمولة بقانون التنمية الصناعية والمشاريع الصناعية الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية المنصوص عليها في قانون المؤسسة الاقتصادية على الوجه الآتي:  
أ- 75% توزع على المساهمين أو على مالكي المشروع.

ب - 25% تخصص للعمال والموظفين ويكون توزيعها على النحو التالي:  
10% توزع على العمال والموظفين عند توزيع الأرباح على المساهمين ويوزع نصفها على جميع المشتغلين على أساس عدد أيام العمل خلال السنة اعتباراً لنوع الوظيفة أو الأجر الذي يتقاضاه الشخص.

5 % تخصص للخدمات الاجتماعية والإسكان طبقاً لما يقرره مجلس إدارة المشروع أو إدارته بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة.  
10% تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للعمال والموظفين وتحدد كيفية التصرف في هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الإدارية التي تتولاها أو تشرف عليها بنظام.

المستفاد من عبارة المعونة الاجتماعية، وان دل هذا على شيء فإنه يدل على حرص المشرع العراقي على تحميل الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية، واخذها بعين الاعتبار عند توزيع الصافي من أرباح الشركة. ولكن الدراسة أشرت نقطة ضعف جديرة بالاهتمام والتتبع من قبل المشرع العراقي، حيث غابت الآلية التي تضمن سبل الالتزام لأداء تلك الممارسات الاجتماعية في ثنايا نصوص هذه المادة، إذ لم يؤسس المشرع لضوابط ودعامات قانونية كافية تضمن قيام هذه المسؤولية، سواء من خلال تنظيم الامتيازات التي تمنح للشركة أثر قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية، أو حتى من خلال صياغة بعض جوانب تلك المسؤولية والزام الشركات بدمجها ضمن برامج اعمالها بوصفها هدفاً اجتماعياً متفرع من الهدف الاقتصادي العام في التنمية للشركات.<sup>(٣٣)</sup>

كذلك توجد اشارات واضحة للمسؤولية الاجتماعية للشركات في قانون الشركات العراقي المعدل وذلك في النصوص الخاصة بتكوين الاحتياطي الاختياري<sup>(٣٤)</sup> الخاص بالشركة والذي يتكون من اقتطاع نسبة من الأرباح الصافية وصرفه في الاوجه التي تراها الجمعية العامة بانها ستكون ذات مردودات ايجابية تعود على الشركة بالنفع، ومنها لأغراض الاستجابة لمسؤوليتها الاجتماعية، من غير ان تمثل مخالفة للقانون.<sup>(٣٥)</sup> هذه المادة يمكن استخدامها وتوظيفها في مجال اداء الشركة لوظيفتها الاجتماعية، و عزز المشرع عموم حكم المادة (١٠٢) اعلاه، بحكم اكثر خصوصية في المادة (٧٤) من قانون الشركات العراقي المعدل بالأمر المرقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٤) والتي نصت على انه: " اولاً: يُستخدم الاحتياطي لأغراض توسيع وتطوير أعمال الشركة، ومن أجل تحسين أوضاع العاملين فيها، ومن أجل الاشتراك في مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة، ومن أجل المساهمة في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية، ولا توزع الأرباح من الاحتياطي".

بناءً على ما تقدّم نجد ان المشرع العراقي قد جاء بحكم لا نظير له في القوانين العربية، وحسناً فعل بذلك والذي يعد بدوره خطوة في طريق تحقيق الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية، حيث ينطوي هذا النص على الزام الشركة ممثلة بالإدارة باستخدام الاحتياطي لأغراض ترقية بيئة العمل وتحسين اوضاع العاملين فيها والدخول في مشاريع تكون لها صلة بنشاطات الشركة والمساهمة في حماية البيئة وكذا برامج الرعاية

(٣٣) زكريا يونس احمد، التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه فلسفة، القانون الدولي الخاص/ القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص ٨٦.

(٣٤) ويقصد به الارباح المدخرة، والتي يترك تقديرها للهيئة العامة باتباع معيار الحرص المعتاد وحسن التبصير والتدبير، ويطلق عليه ايضاً الاحتياطي الحر، وذلك لان امر تكوينه والتصرف به يكون معلق على قرار الهيئة العامة، كل ذلك يكون مع عدم اساءة الهيئة العامة في استعمال هذا الحق او الصلاحية. للمزيد انظر: حسن يونس، الوجيز في القانون التجاري، دار الحمامي للطباعة، مصر، بلا سنة طبع، ص ١١٥.

(٣٥) تستخلص مثل هذه الصلاحية من نص المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، فيما يخص صلاحيات الهيئة العامة والتي تنص " اقرار نسبة من الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الالزامي واية احتياطات اخرى تراها مناسبة".

الاجتماعية.<sup>(٣٦)</sup> كما ان هذا النص قد جاء بصيغة الالتزام أي انه لم يترك الخيار لإدارة الشركة في اداء مسؤوليتها الاجتماعية، إذ نجد ان المشرع في هذه المادة قد نظم برنامج المسؤولية الاجتماعية بقواعد الزامية انطوت على الزام الشركة بالنص وتوظيف جزء من الارباح كاحتياطي واستخدامه للأغراض الاجتماعية، فضلاً عن توسيع وتطوير نشاطات الشركة ناهيك عن تخصيص برامج والرعاية الاجتماعية، ولعل القصد من برامج الرعاية الاجتماعية في هذا المقام، أي برنامج يساهم في دعم حقوق العمال وتحسين ظروف العمل، او حقوق الانسان بصوره عامة وتعزيز مكانته في المجتمع وترقية كفاءته الاجتماعية سواء كان ذلك عن طريق التدريب المهني او في قطاع التعليم او الصحة وما الى ذلك.<sup>(٣٧)</sup> وهذا ما يدخل في نطاق المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه مجتمعها الداخلي، وكذا الزام الشركة بالاسهام في حماية البيئة وهو الاطار القانوني الطبيعي للمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الخارجي والمتعامل معها.

من طريقة صياغة النص نجد ان الحكمة من وراء وضعه هو توظيف الاحتياطي على الوجه المذكور ووضع الاليات التي تضمن تحقيق هذه الاغراض، من خلال الرقابة التي تمارسها الجهات القطاعية على الشركات.<sup>(٣٨)</sup> ولقياس مدى فعالية هذه المادة على الواقع العراقي توجد الكثير من الشركات الكبرى في العراق سواء النفطية منها، أو العاملة في مجال الاتصالات بوصف الاخيرتين الاكثر استثماراً داخل العراق، لوحظ أن هذه الشركات تثبت مقدار الاحتياطي في حساباتها الختامية، وهذا دليل على اخذ هذه الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية بعين الاعتبار، وبخاصة فيما يخص توظيف هذه المبالغ المقطعة لتحسين ظروف العمل، وتشيد السكن المناسب للعمال، وتوفير فرص الدراسة لاطفالهم، وتقويم المستوى المعاشي لهم، فضلاً عن القيام بمهام تدريبية وتنقيفية للعمال ورفع مستوى خبرتهم في مجال العمل والانتاج.<sup>(٣٩)</sup>

ومما يؤيد اتجاه الدراسة الداعي إلى تبني المشرع العراقي لجوانب المسؤولية الاجتماعية للشركات وذلك بقيامه بقطع الطريق امام الشركات ومنعها من تجميد هذه المبالغ دون استثمار بحجة تكوين الاحتياطيات وتجميد رؤوس أموالها، وهو توجه صائب للمشرع بخاصة مع وجود الحاجة الماسة في الوقت الراهن إلى استثمار هذه المبالغ من قبل الشركات لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي على حدٍ سواء.<sup>(٤٠)</sup> فضلاً عن ذلك ما نصت عليه المادة (٧٣/ثانياً) التي اعطى فيها المشرع للشركة امكانية تحقيق مسؤوليتها الاجتماعية، إذ شار

(٣٦) يعد هذا النص من المزايا القليلة والنادرة التي وردت في التعديل المرقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٤)، بل قد لا يكون هناك مجافاة للحقيقة اذا ما قلنا انها الميزة الوحيدة التي تميز بها هذا التعديل. على حد تعبير، د. زكريا يونس احمد، المصدر السابق، ص ١١٩.

(٣٧) حسين توفيق فيض الله، المسؤولية الاجتماعية وامكانية تطبيقها في قانون الشركات العراقي (بحث مقارن)، بحث منشور، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين/اربيل، العدد ١٤، كانون الاول ٢٠١٣، ص ٨٦.

(٣٨) وهذا ما نصت عليه واكدته المادة (١٢٥) من قانون الشركات العراقي، والتي علق العمل بها بموجب التعديل رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، والتي ذهبت الى "تهدف الرقابة الى ضمان قيام الشركة بتطبيق احكام القانون وقرارات التخطيط المركزي وترشيد وتوجيه نشاطها لتؤدي دورها في التنمية".

(٣٩) زكريا يونس احمد، المصدر السابق، ص ١٢١.

(٤٠) زكريا يونس، نفس المصدر، ص ١٢١-١٢٢.

إلى الإلية التي توزع بها الارباح المتبقية (بعد الاستقطاعات القانونية) على المساهمين كلاً أو جزءاً، إذ ان النص يشير الى دور الهيئة العامة في تخصيص جزء من أرباح الشركة وعدم توزيعها على المساهمين،<sup>(٤١)</sup> لغرض استثمارها في مجالات أخرى.<sup>(٤٢)</sup>

وإذا ما اردنا الخوض في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه البيئة الخارجية، فيلاحظ بأن التشريعات النافذة تكاد تخلو تماماً من الإشارة الى الدور المحفز والدافع بتجاه تحسين وحماية البيئة.<sup>(٤٣)</sup> حتى بعد تشريع اول قانون لحماية البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ والقانون المعدل له والصادر سنة ٢٠٠١ اذ غابت الإشارة لاستعمال الوسائل القانونية المشجعة على حماية البيئة من التلوث على سبيل المثال. لكن بعد صدور قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ نلاحظ وجود اشارات وأن كانت خجولة الى الادوات المشجعة التي تدفع بالشركات الى تبني مسؤوليتها الاجتماعية، إذ تلاحظ الدراسة ان هذا القانون في المادة (٣١) وبصورة صريحة على المكافآت التي تصرف للكيانات الاقتصادية التي تقوم بأعمال من شأنها حماية البيئة وتعزيزها، على ان يكون تقدير المكافاة وكيفية صرفها بتعليمات تصدر وفقاً لنصوص هذا القانون، كذلك توجد اشارات للإعفاءات الضريبية والتي بدورها تمثل جزئية من وسائل حماية البيئة، والتي تتجسد في الاعفاءات الممنوحة للشركات الاجنبية العاملة في استخراج الطاقة النفطية.<sup>(٤٤)</sup>

وعلى المنوال نفسه نص قانون "صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية"<sup>(٤٥)</sup> العراقي في المادة (٣) على "الزام الجهات المعنية باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع الاضرار والمخاطر التي قد تنتج عن العمليات والتي تهدد صحة وحياة الافراد ولممتلكات والثروات الطبيعية او المقابر والاماكن اللازمة لمنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية"، وعزز المشرع في بند آخر من هذا القانون على انه "يجب ان تكون المكنائ والمعدات والمواد المستعملة في العميات مطابقة للمواصفات القياسية العالمية والتي تتوافر فيها مستلزمات السلامة والكفاءة". نجد من نصوص هذه المواد ملامح لمسؤولية الشركات الاجتماعية<sup>(٤٦)</sup> يكون ذلك من خلال تفسير النص المبطن الذي يوحي بطريقة لا تقبل الشك بضرورة العناية بالبيئة المحيطة للمشروع.<sup>(٤٧)</sup>

(٤١) زكريا يونس احمد، المصدر السابق، ص ١١٨.

(٤٢) وهذا ما يمكن استنتاجه من الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٣) من قانون الشركات العراقي المعدل حيث نصت على انه: ثانياً: "يوزع الباقي من الربح او جزء منه على الاعضاء حسب اسهمهم او حصصهم حسب الاحوال".

(٤٣) شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، لسنة ١٩٨٨، ص ٥٥.

(٤٤) كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه "دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٣٩٣.

(٤٥) قانون صيانة الثروة والمواد الهيدروكربونية الطبيعية العراقي رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٧٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٩٥١، ١٩٧١/١/٢.

(٤٦) وان كان القانون العراقي في هذا المقام يشكو من عدم وجود المعالجة التشريعية المتكاملة كغياب النصوص التي تعالج هذه المسائل، كالنص على الامتيازات التي تشجع الشركات على المضي نحو تحقيق مسؤوليتها تجاه البيئة، من اجل الظفر بتلك الامتيازات والتي بدورها قد تساوي حجم التكلفة الواقع على كاهل الشركة او تزيد، هذه الامتيازات قد تتمثل بالإعفاءات او السماحات او الحوافز الضريبية. للمزيد انظر زكريا يونس احمد، المصدر السابق، ص ١٦٨-١٦٩.

(٤٧) زكريا يونس احمد، نفس المصدر، ص ١٦٩.

## المطلب الثاني: المعوقات العملية امام تطبيق المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية في العراق

هنالك جملة من المعوقات تعترض التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية على ارض الواقع، اذ من المسلم به أن الشركات النفطية العابرة للقارات أو ما تسمى ب(متعددة الجنسيات) قد جسدت الازدواجية في ممارستها مبدأ المسؤولية الاجتماعية، جرى ذلك بعد انتقالها للعمل في دول العالم الثالث ومنها العراق، إذ تراخى والى حد ما اهتمامها وحرصها على اتباع المعايير والمواصفات البيئية وأخلاقيات العمل التي كانت تنتهجها في الدولة الام مستغله بذلك ضعف التشريعات والمسائلة أو غيابها، ناهيك عن الفساد المستشري في أنظمة الحكم المحلي في الدول النامية ومنها العراق.<sup>(٤٨)</sup> مما دفع هذه الشركات الى تغليب مصالحها الخاصة في تحقيق الربح نتج عن ذلك اختراق المعايير البيئية والحقوق العمالية<sup>(٤٩)</sup> إلا ان الوضع لم يستمر على ما هو عليه<sup>(٥٠)</sup> هذه الدوافع وغيرها حفزت القائمين على إدارة القطاع النفطي العراقي على وضع الخطط لتطوير هذا القطاع في سبيل تحقيق نهضة البلد، الامر الذي دعى الى ضرورة وضع ركائز جديدة للسياسة النفطية تواكب التطور الحاصل لنظيراتها من الدول المصدرة للبترول التي من شأنها زيادة الانتاج وتوسيع نطاق الاستخراج بغية زيادة الايرادات.<sup>(٥١)</sup>

ورافق التوسع في الاستثمارات النفطية تبني بعض الشركات النفطية العاملة في العراق مشاريع تقدم خدمات اجتماعية ضمن رقعتها ضمن رقعتها الجغرافية تمثلت ببرامج لزيادة مدخولات العاملين في القطاع النفطي ومحاولة تقليل الفوارق الطبقيّة في المجتمع العمالي الى حد، ما فضلاً عن توفير فرص العمل للشباب العاطلين. زيادة على ذلك تقوم وزارة النفط العراقية وضمن عقود الاستثمار النفطي مع الشركات النفطية

(٤٨) عبد الله علي البراهيم، المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات النفطية، مقال منشور، جريدة اليوم السعودية، العدد 14612، الاثنين 17 يونيو 2013.

<http://www.alyaum.com/article/3085622>.

(٤٩) لكن لم يستمر الحال على ما هو عليه في بعض الدول، اذ تحت ضغوط الاحتجاجات العمالية وتنامي المعرفة التقنية لنفس الأجهزة المحلية في الدولة بدأت الشركات تعي مدى أهمية أدائها الاجتماعي حيث شرعت في تغيير سياستها وبدأ اهتمامها التدريجي بمسؤوليتها الاجتماعية وتقديم الخدمات التطوعية حتى وصل الحال الى ما هو عليه اليوم حيث اصبح الاداء الاجتماعي جزءاً لا يستهان به من منظمة المشاريع وخطة العمل. للمزيد انظر: عبد الله علي البراهيم، المصدر السابق.

(٥٠) حيث ومع ذلك وبما ان المسؤولية الاجتماعية اضحت من الركائز الاساسية والمحاور الرئيسية التي تحظى باهتمام الاوساط المحلية منها والدولية نظراً لما تخلفه من مردودات إيجابية على الصعيد الاقتصادي في الارتقاء بالمستوى المعاشي، وعليه تحسين مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للقائمين في نفس مناطق الاستكشاف والتي تشملها المسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات فعلى المستوى الدولي يشار الى ان دولاً تشترط عند توقيعها لأي عقد استثماري افراد بند معين يضمن بعض المشروعات الاضافية تدخل في خانة المسؤولية الاجتماعية، يخرج من ذلك المشروعات التي تقدمها الشركات<sup>(٥١)</sup> كمبادرات بغية ترويجها للامتيازات التي تقدمها.

وينصوي تحت هذه المسؤولية أن تعمل الشركات في إطار الشفافية ومراعاة حقوق العمال وأخلاقيات العمل ومحاربة الفساد فضلاً عن ضرورة احترام مبدأ المنافسة الشريفة. للمزيد انظر: مفيد السعيد، المسؤولية الاجتماعية واستدامة الاقتصاد، مقال منشور، جريدة كتابات الالكترونية، 1 ايلول 2015.

<https://www.Kitabat.com/ar/print/58951.php> تاريخ التصفح 10/11/2016.

(٥١) K. (ed.)، In: Liuhto، An Overview of Russia's Largest Corporations Abroad، K. ، P. and Liuhto، Vahtra See

Expansion or Exodus - Why do Russian Corporations Invest Abroad? New York: International Business p 83، 2006، Press

المستثمرة في الرقع الاستكشافية بتقديم بعض الخدمات التي تنضوي تحت بند المنافع الاجتماعية للعمال<sup>(٥٢)</sup>. وبعد توقيع عقود جولات التراخيص ودخولها حيز التنفيذ انضمت الشركات الأجنبية بوصفها لاعباً أساسياً في توسيع حجم تلك الإيرادات وأصبحت أدوات فعالة في التنمية وإتاحة فرص وتوفير فرص العمل فضلاً عما تتضمنه هذه العقود من قنوات خاصة بإقامة مشاريع للخدمات الاجتماعية ضمن الرقعة الجغرافية للمنطقة التي يستثمر فيها الحقل النفطي، إذ تتضمن هذه العقود بنوداً لا تقبل التأويل للمنافع الاجتماعية التي تكسبها الصفة القانونية الملزمة والمتأينة من النص الصريح في العقد بالتنفيذ مما يضع الشركات في قبالة حقوق المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع المحلي<sup>(٥٣)</sup>. إذ يلمس اهتمام العقود فيما يخص جانب المسؤولية الاجتماعية<sup>(٥٤)</sup> من خلال نصها وبأسلوب الأمر على الالتزام الصارم بالأخلاقيات العامة للعمل وقوانين وأنظمة مكافحة الفساد ولم تهمل النص على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية بالحالة التي تضمن الوضع الاجتماعي السليم، ويكون ذلك من خلال تشغيل الكوادر المطلوبة لعمليات التنقيب وما يحاط بها على أن تكون للسكان المحليين الأولوية في ذلك مما يرفع من شأنهم اجتماعياً كل ذلك يكون في حالة امتلاكهم المؤهلات والخبرة اللازمة لذلك<sup>(٥٥)</sup>.

أذ وبالرجوع لما جاء ببند جولات التراخيص الرابع والتي منحها الحكومة العراقية لعدد من الشركات التي تعمل في استخراج النفط وطبقاً لعقود الخدمة وبالإشارة إلى الفقرات ٤٠، ٤١، ٤٢ التي تضمنت آلية عمل الشركات ومن أهم بنودها الارتقاء بالواقع البيئي، وكذا تحسين العلاقة مع المجتمعات المحلية والسعي لتحقيق رفاه تلك المجتمعات<sup>(٥٦)</sup>، لذلك ومع هذه النصوص الصريحة فإن المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية في العراق لا تمثل مجرد مبادرات طوعية أو مشاريع صدقة بل فضلاً عن ما تحويه من بعد أخلاقي فهي تقوم على التزام قانوني<sup>(٥٧)</sup>.

في حين نجد أن المسؤولية الاجتماعية تمثل أرضية صلبة لعمل هذه الشركات في المناطق المختلفة حول العالم وذلك عن طريق ما تتلقاه من احتضان المجتمعات المحلية لهذه الشركات العملاقة وما يترتب على

(٥٢) فرح الخفاف، شركات مستثمرة تتبنى مشاريع لتوفير فرص عمل للشباب، مقال منشور. جريدة الصباح، 17/1/2016.

<http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=108429>. تاريخ التصفح ٢٠١٦/١١/١٤.

(٥٣) ماجد جواد الأمير، الصناعات الاستخراجية النفطية في العراق وإمكانية توظيفها في المنافع وفق مفهوم التنمية المستدامة، مقال منشور، النقابة الوطنية للصحفيين العراقيين، [www.nuijiraq.org](http://www.nuijiraq.org) تاريخ التصفح ٢٠١٦/١١/١٤.

(٥٤) في تجربة للقطاع النفطي العراقي نجد إنجاز العديد من المشاريع تحت بند مسؤولية الشركات الاجتماعية للشركات النفطية المستثمرة في القطاع، وأخرى لا زالت قيد الانجاز. لمزيد من الاطلاع أنظر قائمة الملاحق.

(٥٥) ماجد جواد الأمير، المسؤولية الاجتماعية والبيئية في عقود التراخيص النفطية، مقال منشور، جريدة

الزمان، 20 سبتمبر 2015، <http://www.azzaman.com/?p=129715>. تاريخ التصفح ٢٠١٦/١١/١٧.

(٥٦) شمخي جبر، المسؤولية الاجتماعية للشركات في العراق، مقال منشور، الحوار المتمدن، العدد 5423، تاريخ النشر 2017-2-5.

(٥٧) p86، op.cit، p. and Liuhto، See VAHTRA

ذلك من آثار إيجابية وسلبية على المجتمعات المحلية،<sup>(٥٨)</sup> وحيث ان الاستثمار في الطاقة ولما له من عوائد مالية كبيرة يقابله ضرورة التزام تلك الشركات بتنمية تلك المجتمعات المحلية. إذ ان جولات التراخيص ينبغي ان تكون قد وضعت نصب اعينها تحقيق هذا الهدف عند الاتفاق والمراقبة عند التنفيذ، حيث كان من المفترض التحرك وبخطوات واسعة تجاه الزام الشركات العاملة في العراق بتنفيذ التزاماتها الاجتماعية المتمثلة على سبيل المثال بتدريب الاف الكوادر العراقية خارج البلد والقيام بإنشاء أكاديميات ومراكز تدريبية في الحقل النفطي نفسه الذي يتم فيه الاستثمار، وكذلك السعي لتقديم الدعم والاسناد للجامعات والمعاهد العراقية<sup>(٥٩)</sup> وتأسيس اليات للتعاون بين هذه المؤسسات والصناعة النفطية، فضلاً عن المبادرة بتقديم خدمات اجتماعية وانسانية وتنسيق الفعاليات في هذا الخصوص عن طريق لجان اجتماعية متخصصة تقوم بتشكيلها الحكومات المحلية داخل المحافظة.<sup>(٦٠)</sup>

لكن من ناحية واقعية وبقياس ما تم انجازه من هذه الالتزامات الاجتماعية من قبل الشركات النفطية قياساً بحجم مسؤولية الشركات الاجنبية وتأسيساً على مقدار عوائدها في الصناعات الاستخراجية في العراق، يمكن القول ان ما تم تقديمه شيء يسير ولا يوازي حجم الاستثمارات في القطاع النفطي في العراقي،<sup>(٦١)</sup> ويمكن ارجاع هذا القصور الى ضعف الحكومة المركزية والحكومات المحلية عن الضغط بالأساليب القانونية المتاحة على هذه الشركات العملاقة من اجل تحديد وتنفيذ إطار واسع ومتكامل لمسؤولية هذه الشركات الاجتماعية في المحافظات العراقية. كذلك ومن ناحية واقعية لم يتمكن الباحث من اعطاء صورة واضحة لما تم تقديمه من المال نظراً صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات الدقيقة من الجهات الرسمية ذات الاختصاص، مما أحاطها بنوع من الغموض الممزوج بالشكوك حول تطبيقها وعلى الوجه المنصوص عليه في عقود جولات التراخيص التي تنص على وضعها تحت الرقابة، بوصفها خطوة في طريق تطبيق مبادرة الشفافية العالمية،<sup>(٦٢)</sup> إذ ولتحقيق مبادرة الشفافية العالمية ينبغي تنظيم محاضر تسليم أصولية بيت المسلم (الشركات) والمستلم (الجهة المستفيدة) التي ينبغي ان تكون الحكومة طرفاً فيها. الغرض من ذلك سهولة تتبع ومراقبة تنفيذ بنود جولات التراخيص والرقابة على هذه الاعمال كونها لمصلحة عامة وليس لمصلحة

(٥٨) ماجد جواد الامير، المصدر السابق، ٤٧.

(٥٩) حيث تم تخصيص مبلغ لا يقل عن 5 مليون دولار سنوياً لكل عقد خدمة لجولات التراخيص خصصت لتقديم الخدمات الاجتماعية في مناطق الحقول والرقع الاستكشافية، على ان توزع مبالغ التخصيصات على الحقول والرقع المشتركة بين المحافظات حسب نسبة المساحة الجغرافية للحقل في المحافظة. لمزيد من الاطلاع انظر قائمة الملاحق.

(٦٠) عصري صالح موسى، عقود التراخيص العراقية الحقائق والارقام، دراسة في الجانب الاقتصادي لعقود تطوير حقول النفط في جنوب العراق، كانون الثاني، 2016، ص18.

(٦١) جبار بجاي، تفاوت في استثمار المنافع الاجتماعية للشركات العاملة في حقول واسط النفطية، مقال منشور، جريدة المدى، العدد ٣٨٩٢، تاريخ النشر ٢٠١٧-٤-٣.

(٦٢) تعد مبادرة الشفافية العالمية للصناعات الاستخراجية معياراً عالمياً للشفافية في نطاق قطاع الصناعات الاستخراجية تركز وظيفتها على المقارنة بين مدفوعات الشركات وما تتلقاه الحكومات من كشف عن تلك المعلومات للعلماء، يتمخض الهدف من ذلك في تحقيق الفوارق بين المدفوعات وما تم تلقيه من مبالغ والتحقيق في الاسباب المؤدية لها وسبل التعامل معها، يتم تنفيذها باستخدام شركة تدقيق عالمية مستقلة تحت أشرف اداري من قبل لجنة اصحاب مصالح متعددين، تقوم الشركة بدورها بأعداد تقرير عام يحوي بيانات العائدات والمدفوعات موضعاً الفوارق في ذلك. للمزيد انظر: اليسون بول ديشريفر، جون جونسون، دليل المشرعين لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية (كيفية دعم وتعزيز شفافية الموارد)، EITI2009، ص١٢.

خاصة،<sup>(٦٣)</sup> أن الاستثمار الامثل لموارد النفط في سبيل تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في عموم العراق يجب ان يركز في جانب منه على علاقة الثروة النفطية بالمواطن، فمن المسلمات ان تؤدي الشفافية دوراً إيجابياً في الحد من معاناة المواطن وخلق حالة من الرفاه الاجتماعي نتيجة تدوير عجلة التنمية المستدامة في مناطق الانتاج.<sup>(٦٤)</sup>

ويضاف الى ما سبق ذكره وجود مشكلة أخرى في آلية استلام العوائد النقدية التي تخصصها الشركات النفطية للقيام بمبادرات اجتماعية، فبينما تصر الحكومة المركزية على أخذها كإيراد لها، تطالب الحكومات المحلية على ادراجها ضمن موازنتها المحلية. والرأي الذي تسانده هذه الدراسة هو أن تذهب كإيراد مالي مخصص للغرض الذي دفعت من أجله وعليه لا يجوز اعادة تخصيص تلك المبالغ او مناقلتها وان تكون داخل المحافظة التي منحت لها. وكخلاصة تحليلية لما ورد في ثنايا هذا المبحث، تتضح حقيقة أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وفقاً لفلسفة وروح التشريعات الاممية والداخلية، لا يفتقر للجانب القانوني، بل هو مفهوم متأصل فيه، يعتمد القائمون على هذه التشريعات ترسيخها وتطويرها. فنجد أن مبادرة الميثاق العالمي مثلاً في بدايتها قد اتت لتعبر عن آلية حوارية شفافة ومتوازنة بين المنظمة نفسها وقطاع الاعمال لغاية ضمان التقارب بين أنشطة هذا القطاع ومبادئ الميثاق كي لا يكون امراً يقابله رفضاً من جانب الشركات، إلا أنه في الوقت الحاضر يمتلك من الاليات القانونية والاجرائية، ما يمكنه من التحرك نحو مفهوم القاعدة القانونية ضمن التوجه القانوني للمشرع الدولي.

## الخاتمة

### اولاً: الاستنتاجات

- مثلت بعض المحاولات على الاصعدة الوطنية مثل قانون حق الاجانب بالتعويض الامريكي لعام ١٩٨٩، أو الأصعدة الدولية كالميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية للشركات، المحاولات الاولى لنقل المسؤولية الاجتماعية للشركات الى مصاف انواع المسؤولية القانونية بعد ان كان مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات إبان تلك الفترة مجرد من الالزام القانوني، ولا يخرج عن كونه مبادرات طوعية تسهم بها الشركات من تلقاء نفسها من غير أي قاعده قانونية ملزمة تحويها.

<sup>(٦٣)</sup> علي عيد سلمان، المنافع الاجتماعية أموال مستردة، تقرير منشور، وكالة انباء براءا، 13/12/2015.

<http://burathanews.com/arabic/reports/283134>

<sup>(٦٤)</sup> أنظر لجنة الطاقة في محافظة واسط، نشاطات اللجان في ٢٠١٥/١٢/١٤، متوفر على الرابط الاتي:

<https://www.facebook.com/wasitpc> تاريخ التصفح ٢٠١٦/٦/١٢

- أسهمت النقابات العمالية والجمعيات المدنية، بالضغط على الشركات لتغيير سلوكها والارتقاء بدورها الاجتماعي من خلال تنفيذ مسؤوليتها الاجتماعية، ومحاولة الاخيرة ابداء قدر اكبر من الشفافية بغية تلميع صورتها، خاصة بعد الفضائح الاخلاقية والتي بدورها طالت كبريات الشركات العاملة حول العالم سواء تلك المتعلقة بالفضائح المالية واستغلال المستهلكين والاضرار بالبيئة او التقصير المهني، ومثلت هذه المحاولات الوطنية والدولية حجر الاساس لانطلاق مبادرات اخرى تمثلت بالاتفاقات الاطارية الدولية.
- أن الشركات النفطية العاملة في العراق جسدت الازدواجية في ممارستها مبدأ المسؤولية الاجتماعية، جرى ذلك عند عملها في العراق، إذ تراخى والى حد ما اهتمامها وحرصها على اتباع المعايير والمواصفات البيئية وأخلاقيات العمل التي كانت تنتهجها في الدولة الام مستغله بذلك ضعف التشريعات والمسائلة أو غيابها، ناهيك عن الفساد المستشري في العراق. مما دفع هذه الشركات الى تغليب مصالحها الخاصة في تحقيق الربح نتج عن ذلك اختراق المعايير البيئية والحقوق العمالية.

## ثانيا: التوصيات

- تنظيم صور المسؤولية الاجتماعية للشركات في العراق بصورة واضحة ودقيق لغرض تحديد نطاق المسؤولية بالنسبة للشركة من جهة وتعريف المستفيدين من عمال او بيئة عمل او حتى مجتمع محلي بالحقوق التي لهم تجاه الشركة.
- في نطاق القانون القانون العراقي، نقترح على المشرع العراقي ايراد بعض التعديلات على قانون الشركات لتحقيق فاعلية اكبر للمسؤولية الاجتماعية وكالاتي:
- تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣)) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وذلك بتضمين الهدف الاجتماعي صراحة ضمن الاهداف الاقتصادية للشركة، كأن تضمن عقدها الغرض الذي لا يخلو من البعد الاجتماعي الذي يمكنها تحقيقه فور شروعا بممارسة نشاطها التجاري.
- تعديل نص الفقرة الاولى من المادة (٧٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) وصياغتها بالصورة التي تضمن تحقيق الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية، من خلال تخصيص حد ادنى لنسبة الاستقطاع المحددة لتحسين اوضاع العاملين وحماية البيئة، بصياغة تلزم الشركات بأدائها، وتحديد آلية خاصة لتنفيذ هذه النسبة، تحت اشراف ورقابة مجلس الادارة والهيئة العامة للشركة.

- حسم موضوع عائدية الإيرادات المتحققة من نسبة الاستقطاعات من الشركات هل تؤول كإيراد الى الحكومة المركزية ام الى مجالس المحافظات، والدراسة في هذا الصدد تذهب مع الاتجاه الرامي الى جعل الإيراد خاص بالمحافظة التي تعمل فيها الشركة الاجنبية كونها اعلم بالاحتياجات الاجتماعية وابعاد تلك الإيرادات عن دوامات الروتين الاداري المتمثل بالموافقات لإعادة تخصيصها مرة اخرى للمحافظة، او تجنب صرفها في ابواب اخرى او في محافظات ثانية.

## المصادر

### اولا : الكتب

- د. زينب محمد عبد السلام ، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ .
- حسن يونس، الوجيز في القانون التجاري، دار الحمامي للطباعة، مصر، بلا سنة طبع.
- كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه "دراسة قانونية تحليله مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
- عصري صالح موسى، عقود التراخيص العراقية الحقائق والارقام، دراسة في الجانب الاقتصادي لعقود تطوير حقول النفط في جنوب العراق، كانون الثاني، ٢٠١٦، ص ١٨.

### ثانيا: البحوث والمقالات والرسائل الجامعية

- احمد السيد كردي، طبيعة المسؤولية الاجتماعية عند الشركات في الدول العربية، مقال منشور على الانترنت، الموقع الرسمي كلية التجارة، جامعة الازهر، تاريخ النشر ٢٥ أكتوبر ٢٠١١، تاريخ التصفح، ٢٠١٦/٩/٩، بدون رقم صفحة.
- حمزه بن الزين ،المسؤولية البيئية والاجتماعية للشركات البترولية ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير الاكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ، ٢٠١٣.
- فاطمة الزهراء عراب ، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الاجنبي المباشر ودورها في التنمية في الدول النامية، دراسة مقدمة الى الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية ،جامعة بشار ، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية ، ٢٠١١.
- طيبة حبيب ظاهر، قياس اثر الاتفاقات الاطارية الدولية على المسؤولية الاجتماعية للشركات، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة القادسية ٢٠١٨.
- محمد فلاق، المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية شركتي(سوناطراك الجزائرية وارامكو السعودية)، بحث منشور، مجلة الباحث عدد ١٢ لسنة ٢٠١٣، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، ص ٣٠.

- حسين عبد المطلب الاسرج ، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الاجنبي المباشر ودورها في مساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر ، بحث منشور مقدم الى الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية ضمن فعاليات مؤتمر الخمسين "هجوم البيئة للحل" ٢٠٠٩/٦/٦.
- مبارك عامر بقنة ، مفهوم العولمة ونشأتها ، بحث منشور على شبكة صيد الفوائد [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net) تاريخ التصفح، ٢٠١٦/٤/٢٨.
- وهيبة مقدم ، دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الاعمال في دعم نظم الادارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور تحت الرابط [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com) ص١٦. تاريخ التصفح ٢٠١٦/٥/٢.
- د.نعيمه يحيوي، د.فضيلة عاقل، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الاسلامي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ص١٢٦ بحث منشور على الموقع الالكتروني [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com) تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/١٧.
- جيل كاربونية، مسؤوليات الشركات والمبادئ الانسانية: ماهي العلاقة بين عالم الأعمال والعالم الانساني؟، مقال منشور، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٤٤، ٢٠٠١، ٣١-١٢.
- مفيد السعيد ، المسؤولية الاجتماعية واستدامة الاقتصاد ، مقال منشور في منتدى كتابات، ٢٠١٥، ٩، ١.
- عامر بن محمد الحسيني، الميثاق العالمي للأمم المتحدة طريقة تضمين CSR في القطاع الخاص، مقال منشور في جريدة الرأي في ٢١ سبتمبر ٢٠١١، العدد ٦٥٥٤.
- محمد سالم هاشم، تحول الشركات العامة الى شركات خاصة (دراسة مقارنة)، رساله ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٠.
- زكريا يونس احمد، التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه فلسفة، القانون الدولي الخاص/ القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص٨٦.
- عبد الله علي البراهيم، المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات النفطية، مقال منشور، جريدة اليوم السعودية، العدد ١٤٦١٢، الاثنين ١٧ يونيو ٢٠١٣.
- فرح الخفاف، شركات مستثمره تتبنى مشاريع لتوفير فرص عمل للشباب، مقال منشور. جريدة الصباح، ٢٠١٦/١/١٧.
- <http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=108429> تاريخ التصفح ٢٠١٦/١١/١٤.
- ماجد جواد الامير، الصناعات الاستخراجية النفطية في العراق وامكانية توظيفها في المنافع وفق مفهوم التنمية المستدامة، مقال منشور، النقابة الوطنية للصحفيين العراقيين [www.nuijiraq.org](http://www.nuijiraq.org) تاريخ التصفح ٢٠١٦/١١/١٤.
- ماجد جواد الامير، المسؤولية الاجتماعية والبيئية في عقود التراخيص النفطية، مقال منشور، جريدة الزمان، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥. <http://www.azzaman.com/?p=129715> تاريخ التصفح ٢٠١٦/١١/١٧.
- جبار بجاي، تفاوت في استثمار المنافع الاجتماعية للشركات العاملة في حقول واسط النفطية، مقال منشور، جريدة المدى، العدد ٣٨٩٢، تاريخ النشر ٣-٤-٢٠١٧.

### ثالثاً: المصادر الأجنبية

1. M. Friedman, "The Social Responsibility" New York Times Magazine, September 13, 1970, p 11.
2. Manabhanjan Sahu, "Corporate Social Responsibility" Public Sector Vs Private Sector – A Myth or Reality? XVII Annual International Seminar Proceedings; January, 2016, P 124,125.
3. - Friedman 'M. 1970. The social responsibility of business is to increase its profits. New York,Times Magazine. September '١٣,available in:  
<http://www.colorado.edu/studentgroups/libertarians/issues/friedman-soc-resp-business.html>
4. Vahtra 'P. and Liuhto 'K. 'An Overview of Russia's Largest Corporations Abroad 'In: Liuhto 'K. (ed.) 'Expansion or Exodus - Why do Russian Corporations Invest Abroad? New York: International Business Press '٢٠٠٦,p 83.

